الأمم المتحدة

A/61/439

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٣ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة إيلينا مولاروني (سان مارينو)

أولا – مقدمة

١ – في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون:

''(أ) تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها؛

''(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل''.

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٣٤ و ٥١ و ٥٢، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ وفي ١٦ و ١٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي جلساتها ١٣ إلى ١٦، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند. وبيان سير مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/61/SR.13-17 و ٢٠ و ٣٤ و ٥١ و ٥٢).

٣ – وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

121206 121206 06-55000 (A)

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/61/207)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/60/270)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/61/529-S/2006/826)؛

(هـ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح (A/61/275 و Corr.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان (A/61/303).

٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت رئيسة الجمعية العامة كلمة أمام اللجنة (انظر A/C.3.61/SR.13).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة إلى بيانات بشأن إعلان صدور دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن العنف ضد الأطفال أدلى بها كل من الأمين العام المساعد والمدير السياسي بالمكتب التنفيذي للأمين العام، والخبير المستقل المشرف على دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن العنف ضد الأطفال، والمدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان (انظر A/C.3/61/SR.13).

٦ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به أحد المشاركين الشباب (انظر A/C.3/61/SR.13).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة جولة من الأسئلة والأجوبة مع المدلين ببيانات ممن سبق ذكرهم، شارك فيها صاحب السمو ولي عهد النرويج، وممثلو السنغال، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي)، ولبنان، وكوستاريكا، والسودان، والبرازيل، وكندا، وسنغافورة، وكوبا، وسيراليون، ومصر، ونيوزيلندا، والجمهورية العربية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41).

السورية، واليابان، وكوت ديفوار، والمملكة العربية السعودية، وتايلند، والولايات المتحدة وكينيا (A/C.3/61/SR.13).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.3/61/SR.13).

٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (انظر A/C.3/61/SR.14).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة جولة أسئلة وأجوبة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، شارك فيه ممثلو كل من السودان، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، وتايلند، وبنن، وأذربيجان (انظر A/C.3/61/SR.14).

١١ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة حقوق الطفل تقريرا شفويا وأجاب على الأسئلة التي طرحتها ممثلة فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/61/SR.15).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.12

١٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز وفلسطين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول العربية) مشروع قرار معنونا ''حالة الأطفال اللبنانيين'' (A/C3/61/L.12)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وسائر صكوك حقوق الإنسان،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية المعنونة ''عالم صالح للأطفال'' المنبثقة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل،

''**وإذ تسترشد** بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتان بقوانين الحرب البرية وأعرافها، التي تحظر مهاجمة السكان المدنيين والممتلكات المدنية وقصفهم بالقنابل وتضع التزامات للحماية العامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية الموجهة ضد الممتلكات المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل النقل،

''**وإذ تشير** إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

''**وإذ تشدد** على أن الحق في الحياة هو الحق الأساسي الأول من بين حقوق الإنسان،

''**وإذ تدين** العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكّل انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان للشعب اللبناني،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء أثر الغزو الإسرائيلي الأخير للبنان على الأطفال اللبنانيين،

''١ - **تدين بقوة** ما تقوم به إسرائيل في لبنان من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخرق صارخ للقانون الإنساني الدولي؛

''٢ - **تدين بقوة أيضا** هجمات إسرائيل وقتلها للأطفال اللبنانيين دون وجه حق أثناء غزوها الأخير للبنان الذي أسفر عن مقتل أكثر من ١ ١٠٠ مدني ثلثهم من الأطفال؛

''٣ - **تشدد** على حق الأطفال اللبنانيين في أن يعيشوا حياة طبيعية لا يُخيم عليها خطر الموت والغزوات العسكرية والدمار، وضرورة تمتعهم بذلك؛

''٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية للأعمال العسكرية الإسرائيلية على عافية الأطفال اللبنانيين، بما في ذلك أثرها على الصحة العقلية والنفسية؛

''٥ - **تدين** استخدام إسرائيل المتعمد في لبنان للقنابل العنقودية التي ألقي معظمها في الساعات الـ ٧٢ السابقة مباشرة لوقف الأعمال القتالية، مما خلف ما يزيد على مليون من القنابل العنقودية الصغيرة غير المنفجرة تهدد حياة الأطفال اللبنانيين فضلا عن سائر المدنيين وتؤثر سلبا على جهود الإنعاش المبكر؛

''٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يزوِّد على نحو عاجل حكومة لبنان بالمساعدة المالية لدعم العملية الوطنية للإنعاش المبكر والتعمير، بما في ذلك تأهيل الضحايا وعودة المشردين وإصلاح البنية التحتية الأساسية''.

١٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان أفاد فيه بسحب مشروع القرار A/C.3/61/L.12.

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.16 و Rev.1

١٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل أوروغواي، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، ومكسيكو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، بعرض مشروع قرار معنون ''حقوق الطفل'' (A/C.3/61/L.16). وفيما بعد انضمت ألبانيا وأندورا، وبيلاروس، والكونغو، والمغرب، ومولدوفا إلى مقدمي مشروع القرار، الذي نصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فضلا عن قرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥،

''**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

''**وإذ تؤكد من جديد** إعلان وخطة عمل فيينا، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية، والإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الحق في التنمية،

''**وإذ تقر** بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

''**وإذ تحيط علما** مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٠/٢٣١، فضلا عن تقرير رئيس لجنة حقوق الطفل،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن ضمان المصالح الفضلى للطفل سيكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

''**وإذ تسلم** بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن حالة الأطفال في أصقاع كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تسير سيرا حثيثا نحو العولمة، نتيجة لاستمرار الفقر، وعدم المساواة الاجتماعية، وعدم توفر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والعنف، والاعتداء، والاستغلال، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وعدم المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

''**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بأن للطفل حقوقا في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

''أولا

''تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

''١ - **تؤكد من جديد** أن المصالح الفضلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

''٢ - **تحث** الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال وكفالة تدريب المجموعات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل؛

''٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

''٤ - **ترحب** بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وتفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

''٥ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة في منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور لحقوق الطفل بقوة في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الآليات، وبخاصة مقرري منظومة الأمم المتحدة الخاصين وممثليها الخاصين؛

”٦ - **تحض** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والجنس وغيرهما من العوامل الأخرى ذات الصلة التي قد تؤدي إلى أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

”ثانيا

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

”التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني

”٧ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على تكثيف جهودها لامتثال التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وللسماح بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل مبسطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وللتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على كل من الصعد الوطني والإقليمي والمحلي؛

”٨ - **تحض** الدول على سن القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبّون دون أبوين أو دون راع مع الإقرار بأنه، حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، يجب تقديم الرعاية التي تعتمد على الأسرة أو المجتمع المحلي على الاكتفاء بإحلال الأطفال في مؤسسات؛

”٩ - **تهيب** بالدول أن تضمن، بقدر ما يتفق مع التزامات كل منها، للطفل الذي يقيم أحد والديه في دولة أخرى الحق في أن يحتفظ كلا، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، بعلاقات شخصية ومباشرة على نحو منتظم مع والديه كليهما، وذلك لتوفير سبل الدخول والزيارة إلى الدولتين واحترام مبدأ أن لكلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية أطفالهما وتنشئتهم؛

”١٠ - **تهيب أيضا** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم؛ وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو يتم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف

الدولي للأطفال، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

''١١ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

''الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

''١٢ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، من خلال أمور منها ما يلي:

''(أ) التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعد العالمي والإقليمي والقطري ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، والتسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ضمن أطرها الزمنية، وإعادة التأكيد على أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

''(ب) التسليم بالحق في التعلم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان لجميع الأطفال، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسور وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات التصحيحية، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

''(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع أنظمة مستدامة للخدمات الصحية والاجتماعية، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه الأنظمة والخدمات من دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان بمختلف أشكاله، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، ومن خلال القيام، في

جملة أمور، بتأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

''(د) دعم المراهقين ليتمكنوا من التعاطي، على نحو إيجابي ومسؤول، مع حياتهم الجنسية ليحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال جملة أمور منها توفير الرعاية الصحية بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال توفير التربية الوقائية التي تشجع على المساواة بين الجنسين؛

''(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للحوامل المراهقات والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

''العنف ضد الأطفال

''١٣ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وبالعملية المتسمة بالمشاركة التي أُعد التقرير من خلالها، وتراعي بالكامل التوصيات الواردة فيها، وتشجع الدول الأعضاء وتطلب إلى الكيانات التابعة للأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والمجتمع المدني نشر هذه الدراسة ومتابعتها على نطاق واسع؛

''١٤ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال وتحث جميع الدول على حظرها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والولع الجنسي بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والعنف المتصل بالعصابات، والممارسات التقليدية الضارة ضمن أي بيئات كانت، بما فيها بيئة البيت والمدرسة وسائر البيئات والمؤسسات التعليمية من خلال نظم الرعاية والعدالة؛

''١٥ - **تدين** اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة

لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم و لم شملهم مع أسرهم؛

"١٦ - **تحث** الدول على:

"(أ) تعزيز الجهود لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منها، وذلك باتباع نهج شامل وإنشاء إطارٍ متعدد الأوجه ومنهجي للاستجابة للعنف ضد الأطفال يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛

"(ب) السعي إلى تغيير الاتجاهات السلوكية التي تتساهل مع أشكال العنف ضد الأطفال أو يعتبره أمرا معتادا؛

"(ج) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في جميع أعمال العنف ضدهم ومقاضاة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة؛

"(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء عليهم من قبل مسؤولين حكوميين كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

"(هـ) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء في المدارس، والترويج لأشكال الانضباط البنّاءة والإيجابية ولنُهُج تحقيق نماء الطفل، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال وجنسهم ويسهل اتصالهم بها، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة بالتطور وأهمية احترام آرائهم؛

"(و) كفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلّط الأقران وبتطبيق سياسات وقائية ومكافحة لتسلط الأقران؛

"(ز) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج بعد جنساني في جميع ما يُعتمد من سياسات ويُتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

"(ح) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

”١٧ - **تنوه** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

”١٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والوسائل أن يقوم كل ضمن ولايتها، باستكشاف الطرق التي تمكنها من الإسهام على نحو أكثر فعالية في الاستجابة للحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحته؛

”عدم التمييز

”١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز أيا يكون نوعه؛

”٢٠ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

”٢١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة لحماية البنات؛

”٢٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين

العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامة شخصهم وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

''٢٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وتحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وتتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وتعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

''٢٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال إلى المساعدة والحماية والتنشئة، وذلك من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، وكذلك إيلاء الاهتمام لبرامج للعودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

''٢٥ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

''٢٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم حقوق الأيتام في الميراث وحقوقهم في الملكية على صعيدي القوانين والممارسات العملية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم أصلا على أساس نوع الجنس والذي قد يعطل إعمال هذه الحقوق؛

''٢٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا على تعليمهم أو عائقا له أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وتقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

''٢٨ - **تحث** جميع الدول على أن تنظر في التوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

''٢٩ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

''(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

''(ب) امتثال ما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

''(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات الواردة في ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

''٣٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والصحة العامة والمرافق الصحية البيئية، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

''٣١ - **تحض** الدول على أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، يُدمج بها في المجتمع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، على أن تراعى في ذلك جملة أمور من بينها الآراء والمهارات والقدرات التي تكونت لدى هؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كان يعيشون فيها، وعلى أن يتم إشراكهم في ذلك بشكل فعلي عند الاقتضاء؛

''منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

''٣٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

''(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال الولع الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

''(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو في البلد الذين يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأقصى قدر من المساعدة في ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

”(ج) تجريم بيع الأطفال وزرع أعضاء الأطفال تحقيقا للربح وإنزال عقاب صارم بمن يقوم به، وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

”(د) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وتعافيهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

”(هـ) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

”(و) المساهمة في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية باتّباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

”الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

”٣٣ - **تدين بشدة** أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها؛

”٣٤ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

”(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

”(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

”(ج) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه لجهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تشمل جميع الأطفال المتضررين جرّاء الصراعات المسلحة ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

”(د) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

”(هـ) المسارعة على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

”٣٥ - **ترحب** بالعمل القيم الذي تقوم به اليونيسيف، وتتطلع إلى نتائج استكمال مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات التي اعتُمدت في الندوة عن منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وعن تسريح الجنود الأطفال وإدماجهم في المجتمع بأفريقيا، المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

”٣٦ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون جرّاء الصراعات المسلحة، وتلاحظ ازدياد الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين جرّاء الصراعات المسلحة؛

”٣٧ - **تنوه مع التقدير** بالخطوات المتخذة في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وجهود الأمين العام الهادفة إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المنصوص عليها في ذلك القرار، بمشاركة وتعاون الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٣٨ - **ترحب** بتعيين السيدة راديكا كوماراسوامي ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والصراع المسلح، وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٢٣١/٦٠، وتعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، والتي مُدد لها بموجب القرار ٢٣١/٦٠؛

”٣٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح؛

”ثالثا

”الأطفال والفقر

”٤٠ - **تكرر التأكيد** أن القضاء على الفقر هو التحدي العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم ويشكل شرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما للبلدان النامية، وتقرّ بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها؛

”٤١ - **تقر** بأن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في عديد من البلدان لا يزال آخذا في الازدياد، وبأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية والفئات الأكثر تضررا، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء؛

”٤٢ - **تقر أيضا** بأن عدم المساواة المتنامية داخل البلدان يشكل تحديا كبيرا أمام القضاء على الفقر، ولا سيما أنه يضر بمن يعيشون في البلدان المتوسطة

الدخل، وتشدد على ضرورة توفير الدعم للجهود التي تبذلها تلك البلدان في مجال التنمية؛

''٤٣ - **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل عناصر متكافلة ومتآزرة وتسهم في القضاء على الفقر المدقع؛

''٤٤ - **تقرّ** بأن الأطفال الذين يعيشون في فقر محرومون من التغذية، ومرافق المياه والصحة العامة، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والمأوى، والتعليم، والمشاركة والحماية، وأن الافتقار الشديد إلى السلع الأساسية والخدمات هو الأكثر تهديدا للأطفال وإن كان يضر بجميع البشر؛

''٤٥ - **تؤكد** على الدور الحاسم للتعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما التعليم والتدريب الأساسيان، وخصوصا للفتيات، في تمكين من يعيشون في فقر؛

''٤٦ - **تعترف** بما لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض السارية والمعدية من تأثير مدمِّر على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والأمن الغذائي وجهود الحد من الفقر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء مكافحة هذه الأمراض أولوية عاجلة؛

''٤٧ - **تعترف أيضا** بأن البلدان تُكابد في تحقيق التنمية متى كان مواطنوها يعانون من سوء التغذية أو ضعف التعليم أو جوائح الأمراض، ولا سيما وأن هذه العوامل يمكن أن تطيل أمد الفقر وانخفاض الإنتاجية؛

''٤٨ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المزمن لا يزال يشكل أحد أكبر العوائق التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها وأن القضاء عليه يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

''٤٩ - **تؤكد من جديد** أيضا أن المسؤولية الأولى عن كفالة إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل من الأطفال، تقع على عاتق كل بلد بمفرده؛

''٥٠ - **تهيب** بجميع الدول وبالمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بغية القضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية

وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، وذلك من خلال اتّباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه؛

"٥١ - **تهيب أيضا** بجميع الدول والمجتمع الدولي القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) إدماج الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الطفل ورفاهه والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، متى وُجدت، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

"(ب) العمل على بذل جهد قوي بغية اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين صحة الطفل وتعزيز الرعاية قبل الولادة وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان ولدى جميع الشعوب؛

"(ج) تعزيزُ توفيرِ المياه العذبة للأطفال في جميع المجتمعات المحلية واستفادةِ الجميع من المرافق الصحية؛

"(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الجوع وسوء التغذية والمجاعة؛

"(هـ) تحويل جميع الموارد الإضافية اللازمة إلى البلدان النامية من خلال التعبئة المتسقة لجميع مصادر تمويل التنمية، بما فيها الموارد المحلية وتدفقات الاستثمارات الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتخفيف من عبء الديون الخارجية، والالتزام بنظام تجاري عالمي شامل ومفتوح وعادل ومستند إلى قواعد وغير تمييزي ويمكن التنبؤ به بهدف تحفيز التنمية في أنحاء العالم بما يكفل رفاه أكثر قطاعات السكان ضعفا، ولا سيما الأطفال منهم؛

"المتابعة

"٥٢ - **تقرر** ما يلي:

"(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

''(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح؛

''(ج) أن تدعو الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة حقوق الطفل، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى العمل على نشر دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع ودعم متابعة توصياتها بشكل فعال وفق نهج متكامل يربط بين الأبعاد المتعلقة بكل من الصحة العامة وحماية الطفل وحقوق الإنسان، وإلى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بتقرير عن التقدم المحرز في المرحلة الأولية من المتابعة، وإلى التكهن بالاستراتيجية اللازم اتّباعها لمتابعة تنفيذ هذه الدراسة؛

''(د) أن تكرر دعوتها إلى رئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

''(هـ) أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الذين يعيشون في فقر ولحماية حقوقهم خلال الجلسة العامة التذكارية المقرر عقدها عام ٢٠٠٧ المكرسة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة؛

''(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون 'عزيز حقوق الطفل وحمايتها، مع التركيز على 'موضوع العنف ضد الأطفال'''.

١٥ - وفي جلستها ٥١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/61/L.16/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/61/L.16 والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، وسان مارينو، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا،

ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وبنن، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسوازيلند، وغامبيا، وغانا، والفلبين، وفيجي، وليبيريا، ومالي، ومدغشقر، ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - وفي جلستها ٥١ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/61/L.16/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٢٠). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي،

وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، و فرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومكسيكو، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، ومولدوفا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٨ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوربي والبلدان المنتسبة إليه)، وأوروغواي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وسنغافورة (انظر A/C.3/61/SR.51).

جيم - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٩ - في جلستها ٥٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل (انظر الفقرة ٢١)[1].

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

٢٠ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١]،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٣]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وخطة عمل فيينا[٤]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٦]، **وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٧] وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية[٨]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

والإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٩] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[١٠] وإعلان الحق في التنمية[١١]،

وإذ تقر بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٢] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٠/٢٣١[١٣]، فضلا عن تقرير رئيس لجنة حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح الفضلى للطفل سيكون أحد الاعتبارات الأولية في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تسلّم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في مشروع اتفاقية حقوق المعوقين[١٤] ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة الأطفال في أصقاع كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تسير سيرا حثيثا نحو العولمة، نتيجة لاستمرار الفقر، وعدم المساواة الاجتماعية، وعدم توفر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، والتشرد، والعنف، والإرهاب، والاعتداء، والاستغلال، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم، وبغاء الأطفال،

---

(٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١١) القرار ٤١/١٢٨ (المرفق).

(١٢) A/61/270.

(١٣) A/61/207.

(١٤) نظر A/61/611.

(١٥) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني - ألف، القرار ١/١.

واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وعدم المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بأن للطفل حقوقا في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصالح الفضلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث** الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل[٢] وبروتوكوليها الاختياريين[٣] إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال وكفالة تدريب المجموعات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، تدريبا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٤ - **ترحب** بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وتفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة والآليات في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب

بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الأجهزة والآليات، وبخاصة مقرري منظومة الأمم المتحدة الخاصين وممثليها الخاصين؛

٦ - **تحض** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة بحسب السن والجنس وغيرهما من العوامل الأخرى ذات الصلة التي قد تؤدي إلى أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة

٧ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها لامتثال التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وللسماح بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وللتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على كل من الصعد الوطني والإقليمي والمحلي؛

٨ - **تحض** الدول على سن القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبّون دون أبوين أو دون راع مع الإقرار بأنه، حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، ينبغي تقديم الرعاية الأسرية أو المجتمعية على إحلال الأطفال في مؤسسات؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تضمن، بقدر ما يتفق مع التزامات كل منها، للطفل الذي يقيم أحد والداه في دولتين مختلفتين الحق في أن يحتفظ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، بعلاقات شخصية ومباشرة على نحو منتظم مع والديه كليهما، وذلك بتوفير سبل واجبة الإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، وباحترام مبدأ أن لكلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

١٠ - **تهيب أيضا** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم؛ وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك

بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[١٦] أو التصديق عليها ومن ثم الامتثال لها امتثالا تاما، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه قُبَيل نقله أو استبقائه؛

١١ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، من خلال أمور منها ما يلي:

(أ) التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعد العالمي والإقليمي والقطري ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، والتسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]، ضمن أطرها الزمنية، وإعادة التأكيد على أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

(ب) التسليم بالحق في التعلم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان لجميع الأطفال، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسورا وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات الإيجابية، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من ذوي الأسر المنخفضة الدخل؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات من دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان بمختلف أشكاله، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وللاحتياجات الخاصة للمراهقين وللصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(د) إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تستهدف المعالجة من أشكال الإدمان والوقاية منها، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

(هـ) دعم المراهقين ليتمكنوا من التعاطي، على نحو إيجابي ومسؤول، مع حياتهم الجنسية ليحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال جملة أمور، منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال توفير التثقيف الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين؛

(و) وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة تلك العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تعالج الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية مثل السلوك الجنسي المحفوف بالمخاطر وغير المأمون، وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن،

(ز) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

العنف ضد الأطفال

١٣ - **ترحب** بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال[١٧]، التي أشرف عليها خبير الدراسة، وتراعي بالكامل التوصيات الواردة فيها، وتشجع الدول الأعضاء على نشر هذه الدراسة ومتابعتها على نطاق واسع وتطلب إلى الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تعمل على ذلك؛

١٤ - **تشيد** بالخبير المستقل للعملية التشاركية التي أُعد من خلالها التقرير في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة، وغيرها من

(١٧) انظر A/61/299.

المنظمات الحكومية الدولية وأطراف المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة على المستوى غير المسبوق لمشاركة الأطفال ونوعيتها؛

١٥ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير لمنع هذا العنف، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والولع الجنسي بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والعنف المتصل بالعصابات، والممارسات التقليدية الضارة ضمن أي بيئات كانت؛

١٦ - **تدين أيضا** اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم و لم شملهم بأسرهم؛

١٧ - **تحث** الدول على:

(أ) تعزيز الجهود لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منها، باتباع نهج شامل وإنشاء إطارٍ متعدد الأوجه ومنهجي، يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني، للتصدي للعنف ضد الأطفال، يستند إلى أمور منها إعطاء الأولوية للوقاية ومعالجة الأسباب الجذرية، ؛

(ب) السعي إلى تغيير الاتجاهات السلوكية التي تتساهل مع أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا معتادا؛

(ج) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء عليهم من قبل مسؤولين حكوميين كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(هـ) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني والاعتداء في المدارس، بما في ذلك عن طريق اتباع استراتيجيات التدريس والتعلم الخالية من العنف واعتماد أساليب لإدارة الفصل وفرض الانضباط غير مبنية على أي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال

وجنسهم ويسهل اتصالهم بها، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في التطور وأهمية احترام آرائهم؛

(و) اتخاذ تدابير للترويج لأشكال الانضباط البناءّة والإيجابية ولنُهُج تحقيق نماء الطفل في جميع البيئات، بما في ذلك في البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية ومن خلال نظم الرعاية والعدالة؛

(ز) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلّط الأقران وبتطبيق سياسات وقائية ومكافحة لتسلط الأقران؛

(ح) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج بعد جنساني في جميع ما يُعتمد من سياسات ويُتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

(ط) كفالة القيام بالبحوث والتوثيق على الصعيد الوطني بهدف تحديد فئات الأطفال الضعيفة، وإتاحة معلومات تفيد في وضع السياسات والبرامج على جميع المستويات، وتَتَبّع التقدم المحرز نحو منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأفضل الممارسات المتبعة لهذا الغرض؛

(ي) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

١٨ - **تنوه** بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

١٩ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة أن يقوم كل ضمن ولايتها، باستكشاف الأساليب والوسائل التي تمكنها من الإسهام على نحو أكثر فعالية في الاستجابة للحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحته؛

عدم التمييز

٢٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز أيا يكون نوعه؛

٢١ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

٢٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة لحماية البنات؛

٢٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامة شخصهم وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وتحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وتتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم

اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وتعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٢٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال إلى المساعدة والحماية والتنشئة، وذلك من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، وكذلك إيلاء الاهتمام لبرامج للعودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر و لم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٢٦ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تتصدى على سبيل الأولوية للمخاطر التي يواجهها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمتعايشون معه؛ وبتوفير الدعم والتأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرهم وللنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتعزيز وقاية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابين به، وكفالة حصول الأطفال على العلاج وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم، ودعم هذه النُظم؛

٢٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحترم، على صعيد القوانين والممارسة، حقوق الأيتام في الميراث وحقوقهم في الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم أصلا على أساس نوع الجنس والذي قد يعطل إعمال هذه الحقوق؛

٢٩ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا على تعليمهم أو عائقا له أو أن

يكون ضارا بصحتهم أو نمائهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وتقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٠ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليها أو لم تنضم لها أن تنظر في ذلك؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) امتثال ما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨]؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات الواردة في ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يُحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والصحة العامة والمرافق الصحية البيئية، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

٣٣ - **تحض** الدول على أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، يُدمج بها في المجتمع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، على أن تراعى في ذلك جملة أمور من بينها الآراء

(١٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

والمهارات والقدرات التي تكونت لدى هؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كانوا يعيشون فيها، وعلى أن يتم إشراكهم في ذلك بشكل فعلي عند الاقتضاء؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال الولع الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأقصى قدر من المساعدة في ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض زرع أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، وإنزال عقاب صارم بمن يقوم به، وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقّع وتصدّق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩]، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وتعافيهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(١٩) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(هـ) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(و) المساهمة في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣٥ - **تدين بشدة** أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها؛

٣٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٢٠]، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يتمتعون، بموجب الاتفاقية، بالحق في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(ج) كفالة توفير تمويل في حينه وبشكل كاف لجهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المبذولة لصالح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

(د) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام وبناء السلام وإقامة شبكات من الأطفال وإليهم؛

(هـ) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢١]، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) القيام على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

٣٧ - **ترحب** بالعمل القيم الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتتطلع إلى نتائج استكمال مبادئ كيب تاون؛

٣٨ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتلاحظ ازدياد أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٣٩ - **تنوه مع التقدير** بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الهادفة إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة وفقا للقرار المذكور، بمشاركة وتعاون الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤٠ - **ترحب** بتعيين السيدة راديكا كوماراسوامي ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والصراع المسلح عملا بقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٢٣١/٦٠، وتعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام، والتي مُدد لها بموجب القرار ٢٣١/٦٠؛

٤١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح[٢٢]؛

ثالثا

الأطفال والفقر

٤٢ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر هو التحدي العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم ويشكل شرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما للبلدان النامية، وتقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه؛

٤٣ - **تقر** بأن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في العديد من البلدان لا يزال آخذا في الازدياد، وبأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية والفئات الأكثر تضررا، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء؛

٤٤ - **تقر أيضا** بأن عدم المساواة المتنامية داخل البلدان يشكل تحديا كبيرا أمام القضاء على الفقر يضر بشكل خاص بمن يعيشون في البلدان المتوسطة الدخل، وتشدد على ضرورة توفير الدعم للجهود التي تبذلها تلك البلدان في مجال التنمية؛

٤٥ - **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر متكافلة ومتآزرة وتسهم في القضاء على الفقر المدقع؛

٤٦ - **تقر** بأن الأطفال الذين يعيشون في فقر محرومون من التغذية، ومرافق المياه والصحة العامة، ومن الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والمأوى، والتعليم، والمشاركة، والحماية، وبأن الافتقار الشديد إلى السلع الأساسية والخدمات، وإن كان يضر

(٢٢) A/61/275 و Corr.1.

بجميع البشر، يعتبر من أكثر الأمور تهديدا للأطفال وإضرارا بهم، بحيث يجعلهم عاجزين عن التمتع بحقوقهم وتحقيق طاقاتهم كاملة والمشاركة في المجتمع بصفتهم أعضاء كاملي العضوية فيه؛

٤٧ - **تؤكد** الدور الحاسم للتعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما التعليم والتدريب الأساسيان، وخصوصا للفتيات، في تمكين من يعيشون في فقر، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية برامج التعليم للجميع وضرورة تجسير الهوة بين التعليم الرسمي وغير الرسمي، مع مراعاة ضرورة ضمان جودة الخدمات التعليمية؛

٤٨ - **تعترف** بما لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض السارية والمعدية من تأثير مدمِّر على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والأمن الغذائي وجهود القضاء على الفقر في جميع المناطق، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها؛

٤٩ - **تعترف أيضا** بأن البلدان تكابد في تحقيق التنمية متى كان أطفالها يعانون من سوء التغذية أو ضعف التعليم أو جوائح الأمراض، إذ أن هذه العوامل يمكن أن تديم دورة الفقر من جيل إلى آخر؛

٥٠ - **تؤكد من جديد** أن مسؤولية كفالة إشاعة بيئة مؤاتية لضمان رفاه الأطفال تتيح تعزيز واحترام حقوق كل طفل من الأطفال تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة بمفردها؛

٥١ - **تهيب** بجميع الدول وبالمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بغية القضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بجملة وسائل منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه؛

٥٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول وبالمجتمع الدولي القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إدماج الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الطفل ورفاهه والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، متى وُجدت، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

(ب) ضمان إرساء متوالية للرعاية ابتداء من مرحلة الحمل حتى انتهاء مرحلة الطفولة، مع الإقرار بأن صحة الأم والرضيع والطفل لا يمكن الفصل بين عناصرها ويتوقف

كل عنصر منها على الآخر، وبأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يقوم على أساس التزام قوي بحقوق المرأة و الطفل والمراهق؛

(ج) العمل على بذل جهد قوي بغية اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين صحة الطفل وتعزيز الرعاية قبل الولادة وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان ولدى جميع الشعوب؛

(د) وضع استراتيجية وطنية للوقاية والعلاج من أجل التصدي بشكل فعال لناسور الولادة والمضي قدما في وضع نهج متعدد القطاعات وشامل ومتكامل لأجل إيجاد حلول دائمة لمشكلة ناسور الولادة وما يتصل بها من اعتلالات والتصدي لها على نحو مجدد؛

(هـ) تعزيز توفير المياه العذبة للأطفال في جميع المجتمعات المحلية واستفادة الجميع من المرافق الصحية؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الجوع وسوء التغذية والمجاعة؛

(ز) تعبئة الموارد الإضافية اللازمة لجميع مصادر تمويل التنمية، بما فيها الموارد المحلية وتدفقات الاستثمارات الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتخفيف من عبء الديون الخارجية، والالتزام بنظام تجاري عالمي شامل ومفتوح وعادل ومستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي بهدف تحفيز التنمية في أنحاء العالم بما يكفل رفاه أكثر قطاعات السكان ضعفا، ولا سيما الأطفال منهم؛

المتابعة

٥٣ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات الباقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح؛

(ج) أن تدعو الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى العمل على نشر دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع، وتقديم الدعم للسنة الأولى من متابعة توصياتها بشكل فعال وفق نهج متكامل يربط بين الأبعاد المتعلقة بكل من الصحة العمومية والتعليم وحماية الطفل وحقوق الإنسان، وإلى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بتقرير عن التقدم المحرز في المرحلة الأولية من المتابعة، وإلى التكهن بالاستراتيجية اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه الدراسة؛

(د) أن تكرر دعوتها إلى رئيس لجنة حقوق الطفل بأن يقدم تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(هـ) أن تولي اهتماما خاصا بحماية الأطفال الذين يعيشون في فقر وبحقوقهم خلال الجلسة العامة التذكارية المقرر عقدها عام ٢٠٠٧ المكرسة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على ''العنف ضد الأطفال''.

٢١ - وأوصت اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة حقوق الطفل

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير لجنة حقوق الطفل[١].

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41).